مراعاة العلة المقاصدية في دوران الحكم الفقهي
–من فقه التأصيل إلى فقه التنزيل–

الدكتور رضوان لقصيبي
جامعة محمد الخامس كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط
المغرب

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فإن مسألة دوران الأحكام مع التعليل المقاصدي، وأثر ذلك في الاجتهاد الفقهي التنزيلي تشكل قضية أساسية في عملية تنزيل الحكم الشرعي؛ وفق غاياته ومقاصده الشرعية؛ باعتباره الطريق الأقوى والأوسع للفقه العملي التطبيقي الذي يواكب الوقائع والأحداث المعاصرة.

إشكالية البحث

لا غرو أن الأحكام الشرعية تدور مع العلل القياسية وجودا وعدما، لكن هل يتصور ذلك في المقاصد الشرعية في حالتي الوجود والعدم كما في العلل الفقهية الأصولية؟ وذلك بأن تدور الأحكام مع مقاصدها كما تدور مع عللها عند عملية تنزيل الحكم الفقهي على المكلف؟

وعليه؛ فما هو المقصود بالتعليل المقاصدي؟ وما هي قواعد إعماله في الاجتهاد الفقهي التنزيلي؟ وهل يتصور دوران الأحكام مع التعليل المقاصدي، كما هو متحقق مع العلل الفقهية القياسية؟ وما هو أثر ذلك في الاجتهاد الفقهي التنزيلي؟

أهمية البحث

–الكشف عن العلاقة الترابطية بين علم مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه من خلال مراعاة الأحكام الفقهية للعلة المقاصدية.

– إبراز مظاهر اعتبار المقاصد في فتاوي الأئمة المجتهدين.

– بيان مكانة التعليل المقاصدي في المنظومة الأصولية، وأثره في الاجتهاد الفقهي التنزيلي، وأنه من الأساسيات العملية للفقيه لتحقيق الأهداف والغايات المتوخاة من الشريعة الإسلامية.

– ضرورة بناء الأحكام الفقهية الواقعة والمتوقعة على مقاصد الشريعة الإسلامية في النوازل لضمان الصواب في تنزيل الحكم المناسب على المكلف عند التطبيق.

منهج البحث

ومن هذا المنطلق، فإن دراسة هذا الموضوع تأتي وفق المنهج التحليلي عن طريق دراسة التعليل المقاصدي؛ من حيث التعريف به وتحديد بعض قواعد إعماله في الاجتهاد الفقهي التنزيلي، ومن جهة دراسة دوران الأحكام مع المقاصد، وأثر ذلك في الاجتهاد الفقهي التنزيلي؛ وفق مسائل تطبيقية.

خطة البحث

لقد جاءت خطة البحث منتظمة كالآتي:

- المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.
- المبحث الثاني: الأصول والضوابط المرعية في التعليل المقاصدي.
- المبحث الثالث: بناء الأحكام على المقاصد الشرعية في الدرس الأصولي
- المبحث الرابع: دوران الحكم مع علته المقاصدية في النصوص الشرعية.
- المبحث الخامس: بناء الفتاوى على قاعدة دوران الحكم مع العلة المقاصدية—نماذج تطبيقية–
- خاتمة؛ شملت نتائج البحث وخلاصته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

لقد عني هذا المبحث بدراسة المصطلحات الرئيسة والمعتمدة في هذا البحث، وقد شمل ذلك ما يلي:

أولا: تعريف الدوران

قال ابن منظور في بيان معنى كلمة (دَارَ) الشيءُ: يدور دورا ودورانا ودؤورا واستدار وأدرتهُ وأداره غيره ودَوَّرَ به. ودَوَّارِيٌّ أي دائر به على إضافة الشيء إلى نفسه، وتدوير الشيء: جعله مدوارا[1]. وفي الحديث {إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ}[2].

وخلاصة التعريف اللغوي للدوران.

أن كلمة دوران هي مصدر، وتُطلق على معاني عدة كدوران الدم بمعنى جريانه في الجسم، وتطلق على معنى الاستدارة وهي عودة الشيء إلى الموضع الذي ابتدأ منه، كما تأتي بمعنى الالتفات، وبمعنى الطواف حول الشيء.

أما في الاصطلاح؛ فالدوران كمسلك من مسالك العلة يكاد يكون موحدا بين العلماء، باستثناء بعض الاختلافات الطفيفة بين عباراتهم، ومن هذه التعريفات ما عرفه الجرجاني بقوله: "هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صُلوح[3]. وعرفه الشوكاني بقوله: "هو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة، كالتحريم مع السكر في العصير، فإنه لما لم يكن مسكرا لم يكن حراما، فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة، ثم لما زال السكر بصيرورته خَلاًّ؛ زال التحريم، فدل على أن العلّة السكر[4]. كما عرفه الإمام الرازي بقوله: الدوران هو أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف، وينتفي عند انتفائه[5].

وما أحسن ما عبر عنه ابن النجار بقوله "هو" ترتب حكم على وصف وجودًا وعدمًا[6]. مثال ذلك: نقيع الشعير، فإنه قبل تَخَمُّره وعدم إسكاره يكون مباحا لا شبهة فيه، وبعد تَخَمُّره وسكره يكون محرما، قياسا على الخمر، بجامع الإسكار في كل منهما، فوجود التحريم مع وجود السكر يسمى طردا. وعدمه يسمى عكسا، ومجموع الأمرين يسمى دورانا. ويسمى الوصف الذي يدور: مدارا، ويسمى الحكم دائرا، ومن ذلك قول الأصفهاني: " ومن المسالك الدالة على العِلّية الطرد والعكس، وهو الدوران، ونعني بالدوران: ترتب الحكم على الوصف وجودا وعدما، أي يلزم من وجود الوصف وجود الحكم، وهو الطرد، ومن عدم الوصف عدم الحكم، وهو العكس.

والخلاصة من هذه التعاريف أن عبارات العلماء تتفق على أن الدوران –كمسلك من مسالك العلة –هو ترتب الحكم على الوصف وجودا وعدما؛ بحيث إذا وجد الوصف وجد الحكم وإذا عُدم الوصف عدم الحكم. أي أنه إذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم، كالسفر أو المرض علة لجواز الفطر، فإذا حصل السفر أو المرض جاز الفطر، وإذا لم يحصل السفر أو المرض لم يجز الفطر، وكالخمر إذا وجد معه الإسكار فإنه يكون محرما ونجسًا في آن واحد، فإذا استحال الخمر وانقلب خلاً فإنه يحكم عليه بالطهارة أولا، وبزوال التحريم عنه، لأن الوصف المقترن به قد زال وهو الإسكار والنجاسة.

ثانيا: تعريف العلة.

تأتي العلة في اللغة ويراد بها: "المرض والمعاودة والحدث"

قال ابن منظور: "العلة المرض، عل يعل واعتل أي مرض، فهو عليل، وأعله الله ولا أعلك الله أي لا أصابك بعلة"[7].

كما تأتي العلة بمعنى الحدث الذي يشغل صاحبه عن حاجته، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول"[8].

وورد في التعريفات للجرجاني "العلة لغة: عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار، ومنه يسمى المرض علة؛ لأنه بحلوله يتغير الشخص من القوة إلى الضعف"[9]. وقيل أنها مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة، لأن المجتهد

في استخراجها يعاود النظر مرة بعد أخرى[10]

أما في الاصطلاح؛ فقد تطرق علماء الأصول إلى تعريف العلة، واختلفوا في تحديد معناها على أقوال، فقيل: العلة: "الوصف المعرف للحكم، بأن جعلت علما على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم"[11]. بينما يرى الإمام الغزالي أن العلة تؤثر في الحكم بإذن الله تعالى، أي: بجعله تعالى لا بالذات"[12]. يقول البناني معلقا: "وليس المراد منه ما يفيد ظاهره من أن التأثير بقدرة الله فيها؛ لأن هذا لا يقول به أهل السنة، والغزالي منهم، بل المراد من ذلك الاستلزام والربط العادي، بمعنى أن الله أجرى عادته بتبعية حصول تعلق الحكم لتحقق الوصف كما أجرى بتبعية الموت لحز الرقبة وتبعية الإحراق لممارسة النار، إلى غير ذلك"[13]. ويقول الآمدي في تحديد معنى العلة: "العلة في الأصل بمعنى الباعث على تشريع الحكم"[14]، ويمكن ترجيح هذا التعريف على غيره لأن أحكام الله تعالى مبنية على مصالح العباد، سواء ما كان دنيويا أو أخرويا، وأن تشريعها مشتمل على حكم مقصودة للشارع من تشريع هذا الحكم أو ذاك، وذلك بجلب مصلحة أو دفع مفسدة، فأفعال الله تعالى ليست عبثا خالية من الحكم والمقاصد والعلل.

ثالثا: تعريف المقاصد

المقاصد: جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قصد، وكلمة المقاصد عند أهل اللغة العربية تأتي بمعان عديدة، منها:

1- **استقامة الطريق**: ومنه قوله تعالى :**{وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ}**[15].

2- العدل والوسط بين الطرفين: وهو ما بين الإفراط والتفريط، والعدل والجور، ومنه قوله تعالى:**{وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ}**[16].

3- الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء، تقول: (قصدت الشيء، وله، وإليه قصدا)[17].

أما المقاصد اصطلاحا؛ فلم يكن للمقاصد مصطلح خاص بها عند قدماء الأصوليين، ولكنهم عبروا عنها بألفاظ متقاربة مثل: الأمور بمقاصدها، ومراد الشارع، وأسرار الشريعة، والاستصلاح، ورفع الحرج والضيق، والعلل الجزئية للأحكام الفقهية...، وأما تعريفها عند الفقهاء المعاصرين، فمن أهمها: تعريف الشيخ الطاهر بن عاشور بقوله: "مقاصد التشريع هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلوا التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[18]، كما عرفها الأستاذ علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[19]، ويرى الدكتور أحمد الريسوني أنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[20].

وهكذا؛ فإن معاني المقاصد الشرعية عند علماء المقاصد تدور حول الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين (الدنيا والآخرة).

رابعا: تعريف الحكم الفقهي:

الحكم لغة المنع، وحكم الشيء منعه من الفساد، ومنه قيل لقضاء حكم لأنه يمنع من غير المقضي[21].

أما اصطلاحا فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الحكم الفقهي الشرعي على أقوال متعددة، فيرى التفتازاني أن الحكم هو: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[22]. ومن تعريفات الحكم من جاء في المحصول: "أنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، أما الاقتضاء فإنه يتناول اقتضاء الوجود واقتضاء العدم ويشمل الواجب والمحظور والمندوب والمكروه، وأما التخيير فالإباحة"[23].

المبحث الثاني: الأصول والقواعد المرعية في التعليل المقاصدي.

إن مراعاة التعليل المقاصدي في الاجتهاد الفقهي التنزلي، يتجلى في استصحاب المعاني والغايات التي أراد الشارع تحقيقها من خلال النصوص الشرعية الفرعية؛ حتى لا توجد هوة بين الحكم الذي شُرِعَ ابتداء لتحقيق المقصد الشرعي، وبين المقصد الذي شرع من أجله الحكم عند التطبيق؛ وإلا لآل الأمر إلى وجود تفاوت، واختلاف بين المتماثلات في الأحكام الشرعية[24]، ومن هذا المنطلق فإن إعمال التعليل المقاصدي في الاجتهاد الفقهي وفق المصالح والغايات التي جاء النص لتحقيقها، يأتي وفق مجموعة من القواعد والأصول الناظمة لعملية التعليل المقاصدي في الاجتهاد الفقهي التنزيلي[25]، ومن أهم هذه الأصول والقواعد:

أولا: التحقق من مقصد النص الشرعي.

إن التعليل المقاصدي يستدعي الوقوف على المعنى المقصود من النص الشرعي، وعدم الجمود أو الركون إلى ظواهر الألفاظ، لأنه لا يمكن الاقتصار على الظاهر من اللفظ دون البحث عن معناه؛ إذ أن دلالة الألفاظ تابعة للمعاني، وأن دلالات الألفاظ على المعاني ليس لذاتها، وإنما دلالاتها تابعة لمقصد المتكلم وإرادته[26]. وفي هذا السياق قسم ابن القيم الناس في تعاملهم مع كلام الشرع إلى قسمين وفي ذلك يقول: "والألفاظ ليست تَعَبُّدِيَّة، والعارفُ يقول: ماذا أراد؟، واللفظي يقول: ماذا قال؟ والعلمُ بمراد المتكلم يُعرفُ تارةً من عموم لفظه، وتارةً من عموم علَّته"[27].

ثانيا: الموازنة بين المصالح والمفاسد

تعتبر الموازنة بين المصالح والمفاسد من القواعد المرعية في عملية التنزيل؛ لكونها ضامنة لاستجلاب المقاصد المراد تحقيقها من قبل الشارع، ذلك أن دفع المفاسد الراجحة مقدم على جلب المصالح المرجوحة، كما أن المصالح الراجحة مقدم على جلب المفاسد المرجوحة أو المتوهمة، ولقد وضع العلماء مجموعة من الضوابط التي تبين حقيقة المفاسد والمصالح، وكيفية التعامل معها عند التعارض؛ يقول العز بن عبد السلام: "كل مصلحة أوجبها الله عز وجل فتركها مفسدة محرمة، وكل مفسدة حرمها الله تعالى فتركها مصلحة واجبة، وفي كل مفسدة كرهها الله فتركها مفسدة غير محرمة، وكل مصلحة ندب الله سبحانه إليها فتركها قد يكون مفسدة مكروهة وقد لا يكون مكروهة، وكل مصلحة خالصة عن المفاسد فهي واجبة أو مندوبة أو ما دونه، وكل مفسدة خالصة من المصالح فهي محرمة أو مكروهة، وكل مصلحتين متساويتين يمكن الجمع بينهما جمع بينهما، وكل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما فإنه يتخير بينهما، وكل مفسدتين متساويتين يمكن درؤهما فإنه يتخير بينهما، وكل مصلحتين إحداهما راجحة على الأخرى لا يمكن الجمع بينهما تعين أرجحهما، وكل مفسدتين أحدهما أقبح من الأخرى لا يمكن درؤهما تعين دفع أقبحهما، وكل مصلحة رجحت على مفسدة التزمت المصلحة مع ارتكاب المفسدة، وكل مفسدة رجحت على مصلحة دفعت المفسدة بتفويت المصلحة."[28]

ثالثا: مراعاة العلل المقاصدية الخاصة في النوازل والمستجدات

إن اعتبار العلل المقاصدية الخاصة مسلك مهم في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والمستجدات، لأن به تتحقق مناطات الأحكام، وفي هذا السياق يقول الإمام أبو إسحاق الشاطبي: "إن للخصوصيات خواص يليق بكل محل منها ما لا يليق بمحل آخر كما في النكاح مثلا، فإنه لا يسوغ أن يجري مجرى المعاوضات من كل وجه، كما أنه لا يسوغ أن يجري مجرى الهبات والنحل من كل وجه... بل لكل باب ما يليق به، ولكل خاص خاصية تليق به لا تليق بغيره، وكما في الترخصات في العبادات والعادات وسائر الأحكام؛ لذلك فإن الجميع يرجع إلى حفظ الضروريات والحاجيات والتكميليات- فتنزيل حفظها في كل محل على وجه واحد لا يمكن، بل لا بد من اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب، وغير ذلك من الخصوصيات الجزئية فمن كانت عنده

الخصوصيات في حكم التبع الحكمي، لا في حكم المقصود العيني بحسب كل نازلة، فكيف يستقيم له جريان ذلك الكلي، وأنه هو مقصود الشارع؟ هذا لا يستمر مع الحفظ على مقصود الشارع[29].

رابعا: تتبع واستقراء النصوص الشرعية.

إن حصر النظر الفقهي في نص معين دون استعمال النظر الكلي، عن طريق تجميع النصوص ينتج عنه تجريد النصوص عن المعاني والمقاصد السامية للشريعة الإسلامية؛ ولذلك فإن إعمال النص الشرعي يقتضي من الفقيه المجتهد تجميع النصوص الشرعية، يقول الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام: "فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بِبَيِّنِهَا... إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام؛ فذلك الذي نظمت به حين استنبطت، فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة"[30].

إن الاستقراء التام الشامل للنصوص الشرعية يضمن استجلاب مقاصد كلية قطعية، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "... فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم والالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية، وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلق ببعض؛ لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف[31].
لقد بين الشاطبي في هذا النص أن النظر الكلي، لا يفوت المقصد الشرعي في الوصول إلى المراد، بخلاف النظر الجزئي للنصوص الذي لا ينتج عنه معرفة ذلك المراد؛ ولذ فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم[32].

المبحث الثالث: بناء الأحكام على المقاصد الشرعية في الدرس الأصولي

إن تأسيس الحكم الواقع أو المتوقع في النوازل الفقهية وبناؤه على مقاصد الشريعة الإسلامية سبيل لإدراك الصواب في تنزيل الحكم المناسب على المكلف عند التطبيق؛ ذلك أن معرفة المصالح والمفاسد جوهر الفقه، وهي الغاية من معرفة الأحكام، فكما تدور الأحكام مع عللها تدور مع مقاصدها، فإذا تعذر مقصود الحكم بسبب من الأسباب لم يصح إعمال الحكم الأول[33].
وعليه؛ فإن المصلحة يصح أن يناط بها الحكم الشرعي، على القول بأن الأحكام تعلل بالحكمة، كما تعلل بالعلة كالتعليل بالمرض في الصيام، والمرض يختلف من حال إلى حال[34] ولا ضابط له؛ لأن منها، منها ما يضر صاحبه الصوم، ومنها ما لا أثر للصوم فيه، كوجع الضرس، وجرح في الإصبع، وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطا، وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر، فوجب اعتباره[35].
وقد جوز الإمام الغزالي أن يكون الوصف الذي يناط به الأحكام مناسبا وغير مناسب أو متضمنا لمصلحة مناسبة[36]، وهذا لا يعني أن التعليل المقاصدي، هو تعليل جاء كبديل للتعليل بالعلل الظاهرة المنضبطة؛ إذ أن التعليل المقاصدي هو إضافة للتعليل بالعلل وتوسيع لمفهومها حتى يتيح للفقه الإسلامي وخاصة الفقه التنزيلي، مرونة أكثر في استيعاب تغير الأحوال وتطور الأعراف[37].
ولذلك؛ فإن "الأحكام الشرعية كما قرر الإمام الشاطبي ليست مقصودة لذاتها، وإنما قصِد بها أمور أخرى هي معانيها وهي المصالح التي شُرعت لأجلها[38]"؛ لأن المجتهد لا يحكم على الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام؛ إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تدرأ، وهذا جار على مقاصد الشريعة[39].

وقد يكون العمل في الأصل مشروعا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعا، لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة"[40].

ولقد كان قصد الشارع ومراده ضالة المتقدمين ومن تبعهم من العلماء الراسخين، في أنهم لم يكتفوا بالألفاظ إذا ظهر لهم وراءها حكمة وقصد[41].

وبناء على ما تقدم يتبن أن الأحكام كما تناط بالعلل قد تناط بالمقاصد، كإناطة تحريم الخمر بمقصد حفظ عقول الناس، وهو مقصد ضروري.

المبحث الرابع: دوران الحكم مع علته المقاصدية في النصوص الشرعية.

إن لقاعدة دوران الحكم الشرعي مع العلة المقاصدية أصل في الشريعة الغراء، حيث أثبتت نصوص الشريعة ذلك في غير ما موضع من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك ما يلي:

أولا: تجنب سب آلهة المشركين سدا للذريعة.

إن الأصل في سب الآلهة هو المشروعية والإباحة لما فيه من كشف أمرهم، وإبطال آلهتهم وإظهار قوة المؤمنين وعزتهم، لكن هذا الأصل المشروع للحكم لم يأذن الشارع بتنزيله بل نهى عنه وحرمه، لكونه يتعارض مع مقصد شرعي أقوى منه في الاعتبار بصريح قوله تعالى: {**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**}[42]، حيث سيفضي هذا السب إلى حمل المشركين على سبِّ الله سبحانه وتعالى، وذلك مفسدة عظيمة بجانب مصلحة أقل درجة منها، –وهي سب الآلهة–. فكان في هذه الآية تنبيه إلى استحضار المقصد الشرعي لتغيير الحكم الأصلي المشروع إلى حكم أرجح عند التطبيق، قصد توافقه مع المقصد الشرعي المراد تحقيقه عند التنزيل؛ على اعتبار أن الحكم الشرعي ينبغي أن يتغير عند التنزيل ولو كان في أصله مشروعا تبعا للمقصد الشرعي[43].

ومن هذا المنطلق فإن سب الآلهة في أصله مشروع، وقد جاء النهي عنه لما آل إليه الفعل من مفسدة، وفي هذا إشارة إلى منع الجائز؛ لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز[44]. وقد قرر العلماء أن حكم الآية باق في هذه الأمة على كل حال، وعليه فلا يحل لمسلم أن يسب صلبان الكافرين ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية؛ إذ أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين، إعمالا بقاعدة سد الذرائع45.

كما يستنبط من ذلك تبعا للمقاصد، أن الإنسان إذا أراد أن يأمر بالمعروف، وغلب على ظنه أو تيقن أنه سيؤول به أمره بذلك إلى ما فيه شر وهلاك يلحقه؛ من الضرب أو القتل، فينبغي في تلك الحالة ألا يأمر بالمعروف، ويترك الأمر على ما هو عليه[46].

ثانيا: امتناع النبي ﷺ عن إعادة بناء الكعبة، وكفه عن قتل المنافقين.

أ: امتناع الرسول الله ﷺ عن هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم.

لقد ترك النبي ﷺ هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم لما يتضمنه هذا الفعل من مفاسد جسام، أعظمها ارتداد ضعيفي الفهم وخروجهم عن الإسلام، بصريح قوله عليه الصلاة والسلام لأمنا عائشة: {لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت وأن ألصق بابه الأرض}[47]. يقول الحافظ ابن حجر مبرزا مفاسد هذا الفعل: " وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في العلم: وهو ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس . والمراد بالاختيار في عبارته المستحب . وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر

عليهم في دين أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة"[48].

وفي هذا السياق يقول الإمام الشاطبي: "لقد دلت نصوص كثيرة على معنى سد الذريعة حتى أفادت فيه القطع، وصار قاعدة قطعية تجري مجرى النص العام في قوة انطباقها على الوقائع الجزئية التي تندرج تحتها، ومن هذه الأدلة امتناع ﷺ عن هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام، لأن ذلك قد يكون ذريعة أعظم وهي ارتداد الداخلين في الإسلام"[49].

إن أمر إعادة البيت على الهيئة الأصلية التي بناها عليه إبراهيم عليه السلام هو عمل فاضل ومشروع في أصله، لكنّ النبي ﷺ أبقى البيت على حاله دون تغيير هيكله فامتنع من تنزيل هذا الحكم وتطبيق هذا العمل المشروع، حفاظاً على المقصد الشرعي؛ لأنه قد قد يجوز ترك بعض الأوامر إذا كان يخاف عند فعله أن يتولد منه فساد، وكان في تركه نفع، أو صلاح[50]؛
ومن الفقه المؤسس على هذا التأصيل أنه يجب اجتناب ما يسرع الناس إلى إنكاره وإن كان صوابا[51]. ولذلك ثبت أن هارون الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بناه الحجاج من الكعبة، وأن يرده إلى بنيان ابن الزبير، فقال له: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس[52]. وقد استدل أبو محمد الأصيلي بهذا الحديث في نازلة في الزواج؛ وذلك أن جارية يتيمة غنية كان لها ابن عم، وكان فيه ميل إلى الصبا فخطب ابنة عمه وخطبها رجل غني، فمال إليه الوصي وكانت اليتيمة تحب ابن عمها ويحبها، فأبى وصيها أن يزوجها منه ورفع ذلك إلى القاضي وشاور فقهاء وقته فكلهم أفتى أن لا تزوج من ابن عمها، وأفتى الأصيلي أن تزوج منه خشية أن يقعا في المكروه، استدلالا بهذا الحديث، فزُوِّجَتْ منه[53].

ب: كف النبي ﷺ عن قتل المنافقين.

لقد امتنع ﷺ عن قتل المنافقين لما سيفضي إليه من مفاسد صريحة بتعليله ﷺ حينما قال: "لا يتحدث الناس أن محمدا ﷺ كان يقتل أصحابه"[54]؛ إذ أن الرسول الكريم ﷺ امتنع عن قتل عبد الله بن أبي، مع أنه فعل فعلا شنيعا في حق الرسول ﷺ وأصحابه، حيث قال كما حكاه عنه القرآن الكريم: {**لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ**}[55].[56] فالنبي ﷺ لم يرد قتل هذا المنافق لنظره الشريف إلى مآل ذلك من إثارة الفتنة داخل صفوف المسلمين، وفتح باب التفريق.

المبحث الخامس: بناء الفتاوى على قاعدة دوران الحكم مع العلة المقاصدية

–نماذج تطبيقية–

لقد اعتد الأئمة المجتهدون بالعلة المقاصدية في إثبات الأحكام الشرعية، وتجلى ذلك في فتواهم، وهذه بعض النماذج الدالة على ذلك:

أولا: دوران الحكم مع علته المقاصدية في اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم

لقد استصحب الصحابة رضوان الله عليهم مقاصد الشريعة في فتاويهم واجتهاداتهم التشريعية، حيث كانوا يراعون مآل الأمور وعواقبها، ويبنون أحكامهم على سد الذرائع، ومن هذا القبيل تعليق سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم، نظرا لكونه قد زال في عصره مقتضى ذلك الحكم والغاية منه، وهو تأليف قلوبهم وتعزيز الإسلام؛ وذلك لأنه لم تبق حاجة إلى ذلك في عصره فاجتهد في تغيير الحكم تحقيقا للمناط الذي رآه وفق المقصد الشرعي الذي على أساسه بني الحكم كما هو الشأن في عدم إقامته حد السرقة عام المجاعة[57].

ومن ذلك أيضا؛ فتوى ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسأله آخر فقال له توبة ثم قال: أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته وأما الثاني فجاء مستكينا قد قتل فلم أقنطه[58]. حيث نجد ابن عباس في هذه الفتوى قد راعى المقصد الشرعي عند تنزيل الحكم وفق حال المكلف؛ إذ أنه لاحظ أن الحكم بقبول توبة القاتل لا ينطبق على هذا الفرد الذي يسأل عن الحكم؛ ليقترف جريمة القتل؛ لأن إعلامه بقبول توبته، يتناقض مع المعنى المصلحي الذي من أجله شرعت التوبة أصلاً، والمتجلي في إغلاق باب القتل و إزهاق الأرواح وسفك الدماء؛ لأنه لو أفتاه بقبول توبته وهو على ذلك الحال لأدّى به إلى فتح باب القتل وإزهاق الأرواح وسفك الدماء، كما يفضي إلى نقض المقصود الشرعي الذي أراده الله سبحانه بقوله: { **إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** }[59]، على اعتبار أن التوبة طريق للحفاظ على كليات الشريعة، وليست طريقا لزرع الخوف والجزع والتشجيع على سفك الدماء و تضييع الحرمات بالاعتداء على الناس وهم أبرياء؛ وقد ذكر الإمام النووي عن الصيمري أنه قال: إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجرا له، كما روي عن عباس رضي الله عنهما في توبة القاتل[60].

ومن هنا نستشف أن الصحابة رضي الله عنهم راعوا في اجتهاداتهم التنزيلية؛ البعد المقاصدي فتغيرت الفتاوي والأحكام بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد؛ إذ أن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد... وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة[61].

ثانيا: دوران الحكم مع علته المقاصدية في فتاوى الأئمة المجتهدين.

لقد درج الأئمة المجتهدون على نهج الصحابة رضي الله عنهم وسلكوا مسلكهم في اعتبار مقاصد الشريعة وتغير الحكم مراعاة للمصالح ودرءا للمفاسد، وكمثال على ذلك ما اشتهر عند المالكية بمنع بيع العنب ممن يعصره خمرا مسلما أو ذميا، قياسا على منع بيع السلاح في الفتنة من أهل دار الحرب، والعلة المقاصدية المنضبطة هو غلبة ظن وقوع الفتنة، والله قد تعبدنا بغلبة الظن، كما بنى المالكية هذا القول على أصل سد الذرائع، وهو أصل من أصول المذهب، وبناء عليه؛ فإن حكم بيع العنب لمن يعصره خمرا كبيعه خمرا في الجنس الحرمة، فلا تباع حينئذ إلا من مأمون لا متهم[62]، يقول الإمام القرطبي: "وحكم بيع السلاح ممن يقاتل بها المسلمين، كحكم بيع العنب ممن يعصره خمرا من المسلمين. وحكم بيع الأرض ممن يبني فيها كنيسة، والعود ممن يتخذ منه صنما حكم بيع العنب من النصراني ليتخذ منه خمرا"[63].

وقال ابن كنانة:" لا ينبغي أن يباع العنب أو العصير ممن يتخذه خمرا، لا من نصراني ولا من مسلم، ولا يباع السلاح ممن يقاتل بها المسلمين، ولا تباع الأرض ممن يبني فيها كنيسة، لا تباع الخشبة ممن يتخذ منها صنما. قال: وأكره أن يكون الإنسان عونا على الإثم[64]؛ لقوله عز وجل: {**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**}[65]، ويعني ذلك: ولا يعن بعضكم بعضًا "على الإثم"، أي على ترك ما أمركم الله بفعله[66].

نذكر أيضا على سبيل المثال لا الحصر ما أفتى به الشافعية، بقتل الجماعة بالواحد وأوجبوا القصاص حينما يجني على المقتول كل واحد من القتلة جناية لو انفرد بها مات منها الهالك، وهو قول غير واحد من الصحابة: كعمر، وعلي، وابن عباس، ومن التابعين: الحسن، وابن المسيب، ، وعطاء، والأوزاعي، والثوري، ودليل الشافعية هو اعتبار المقصد من تشريع حد القصاص، وهو الحياة والأمن،

فلو لم تقتص من الجماعة بالواحد، لما كان في القصاص حياة، وإذا قلنا: لا تقتل الجماعة بالواحد... لكان الاشتراك يسقط القصاص، فسقط هذا المعنى[67]، ولذلك قالوا إذا قتلت الجماعة واحدا، قتلوا به، سواء قتلوه بمحدد أو مثقل، أو ألقوه من شاهق، أو في بحر، أو جرحوه جراحات مجتمعة أو متفرقة[68].

خاتمة.

وبعد أن أتيت على نهاية البحث أرى من الواجب عليَّ أن أسجل أهم الخلاصات التي انتهت إليها الدراسة، وهي على النحو الآتي:

– أن مراعاة العلة المقاصدية في دوران الحكم الفرعي من شأنها تقليل الخلاف الفقهي، حيث إذا ما عرفت الغاية من تشريع الحكم، والمراد من ذلك يقل الخلاف والاختلاف، ويحي فقه المقاصد وينتج عن ذلك تجديد الفقه، وربط أحكامه بمقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها.

– ضرورة استحضار المقاصد وتبصرها عند تطبيق الأحكام الشرعية، لأن هذا الخطاب هو للمؤمنين بصفة عامة وللفقهاء المجتهدين بصفة خاصة. وعليه، فإنه يستوجب على الفقيه القائم بعملية الاجتهاد التنزيلي استحضار الحكم والمقاصد والغايات وما تؤول إليه الأفعال؛ ومن هنا نستخلص وجود تلازم بين النظر الفقهي التنزيلي، وبين التعليل المقاصدي في تطبيق الحكم الشرعي.

_إن بناء الأحكام على مقاصد الشريعة الإسلامية عند دراسة الأحكام الواقعة أو المتوقعة في النوازل سبيل لمعرفة الصواب في تنزيل الحكم المناسب على المكلف عند التطبيق.

_إن معرفة المصالح والمفاسد هي جوهر الفقه، فكما تدور الأحكام مع عللها تدور مع مقاصدها، إذ أن تطبيق الشريعة الإسلامية لا يكون إلا وفق تحقيق مقاصدها وغاياتها، وأن الاجتهاد الفقهي يُبنَى على تحقيق المناطات العامة والخاصة.

_إن الاجتهاد الفقهي في كل مراحله يواكب النظر المقاصدي القائم على التعليل بالمصالح والحكم، في ظل القواعد الضابطة لعملية التعليل المقاصدي.

والحمد لله رب العلمين.

الهوامش:

1 – لسان العرب، ابن منظور، مادة (دور)، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب ومحمد صادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت، 1419 هـ/1999م.

2 – صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب من قال الأضحى يوم النحر، رقم الحديث 5550.

3 – التعريفات، الجرجاني، تحيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت، 1413هـ/1992م، ص141.

4 – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من مسائل الأصول، الشوكاني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت، 1419 هـ/1999م. ج2ص917.

5 – المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ/1997م، ج5ص207.

6 – شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، المطبعة السلفية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1347هـ. ج4ص192.

7 – لسان العرب، ابن منظور، مادة (علل)، ج2ص234

8 – لسان العرب، ابن منظور، مادة (علل، ج2ص234

9 – التعريفات، الجرجاني، ج1ص154.

10 – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1995م، مادة علل.

11 – المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي، ج5ص419.

12 – المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، 1413هـ/1993م، ج3ص593.

13 – الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، السيناوي، مطبعة مصر، القاهرة، 1955م. ج2ص123.

14 – الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مؤسسة مطالعات، الطبعة الأولى، برلين،2009م، ج3ص202.

15 – النحل، آية 9

16 – فاطر، آية32

17 – لسان العرب، ابن منظور، مادة (قصد).

18 – مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوخة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،1426 هـ، ج1ص67.

19 – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1993م، ص3.

20 – نظرية المقاصد عند الشاطبي، الريسوني، تقديم جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1415هـ/1995م، ص12.

21 – لسان العرب، ابن منظور، مادة (حكم)

22 – شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، التفتازاني، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، لبنان، بيروت، 1983م، ج2ص77.

23 – المحصول في علم الأصول، الرازي، ج1ص89.

24 التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، عبد الرحمن الكيلاني، المجلة الأردنية في الراسات الإسلامية، جامعة آل البيت المفرق، العدد 4، 2008 م، ص 10.

25 – التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، عبد الرحمن الكيلاني، ص 14.

26 الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–لبنان ج2ص315

27 إعلام الموقعين عن رب العالمين ا قيم الجوزية، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان _ أبو عمر أحمد عبد الله أحمد الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1423 هـ ج2ص386_387

28 الفوائد في اختصار المقاصد: العز بن عبد السلام، حقيق: إياد خالد الطباع الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، 1416 ص 52.

29 – الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، شرح وتخريج وفهرسة عبد الله الدراز وعبد السلام عبد الشافي محمد، دار الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 1428هـ /2006م، ج5 ص228

30 الاعتصام: الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ –1992م ص_311_312.

31 الموافقات: الشاطبي ج4ص266.

32 الموافقات، ج4ص266.

33 قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني، –دراسة أصولية مقارنة–أحمد العجلوني، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، ص133.

34 فقه المقاصد إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها ص 52

35 المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة ج3ص156

36المستصفى: أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ –1993م ص332

37 – فقه المقاصد، إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، الدكتور جاسر عودة ص 63

38– الموافقات، ج3ص120

39 – الموافقات، ج5ص177_178.

40 –المصدر نفسه، ج5ص182.

41 نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، دار الأمان، الطبعة الثالثة، 1430هـ/2009م.ص6_7.

42 – سورة الأنعام، آية (108).

43بحر العلوم: أبو الليث نصر السمرقندي، ج1ص474.

44 شرح التلقين، المازري، تحقيق محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 2008 م ج2ص318.

45 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ -1964 م ج7ص61.

46بحر العلوم: السمرقندي ج1ص474.

47 – صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (1507)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها، رقم (2374)

48 – فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج3ص518.

49 – الموافقات، الشاطبي، ج2ص355.

50 – أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) الطبعة الأولى، 1409هـ-1988م، ج2ص865.

51 شرح صحيح البخارى لابن بطال، ج1ص.206.

52 المصدر السابق: ج4ص265.

53 مصابيح الجامع ابدر الدين المعروف بالدماميني، المحقق: نور الدين طالب الناشر: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م ج1ص270.

54 صحيح البخاري: كتاب التفسير. ب باب: قوله: {يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون} رقم الحديث (4624)

55 – سورة المنافقون، آية 8.

56 – ويعني بالأعز: نفسه وأصحابه، وبالأذل: المؤمنين، انظر البحر المحيط في التفسير: أبو حيان الأندلسي، المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: 1420 هـ ج10ص183.

57 منهج عمر ابن الخطاب في التشريع، دار الفكر العربي، د.ت، الدكتور محمد بلتاجي ص 237.

58 المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار الفكر، دون طبع ج1ص50.

59 سورة الفرقان الآية: 70.

60 المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار الفكر، دون طبع ج1ص50.

61 إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، ج3ص11.

62 الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر القرطبي (المتوفى: 463هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م ج2ص677

63- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، 1988م، ج18ص613_614.

64 البيان والتحصيل، ج18ص613_614.

65 المائدة: (الآية 2)

66 جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م ج9ص490.

67 البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م ج11ص226_227

68 روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م ج9ص159